جامعة الأزهر

Al-Azhar University

الجانب النفسي والوجداني في مشروعية القصاص من الجاني

إعداد

أ. د / جمال محمد يوسف على

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

العام الجامعي: ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

الجانب النفسي والوجداني في مشروعية القصاص من الجاني

جمال محمد يوسف على.

قسم الفقه المقارن في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

البريد الإلكتروني: jamalali.79@ azhar.edu.eg

ملخص الورقة البحثية:

إن الشريعة الإسلامية الغراء قد اشتملت أحكامها السامية على حفظ المقاصد الشرعية الضرورية منها، والحاجية، والتحسينية، وفي مقدمة المقاصد الضرورية حفظ النفس البشرية من كل ضرر وأذى وصونها من كل اعتداء، فشرعت القصاص عقوبة لكل من يعتدي على النفس البشرية، إن لم يكن الاعتداء مشوباً بالخطأ، أو بأي قرينة تدفع القصد، وتبعد نية الاعتداء، فعقوبة القصاص من أنجع وسائل الردع العام، وإن كان يبدو فيه الصرامة والشدة، لكنه بعيد كل البعد عن أن يكون تعذيباً للجاني أو تنكيلاً به، بل هو رحمة حازمة تحافظ على كيان المجتمع وتماسكه، ويعد هذا الموضوع من الموضوعات المهمة والبارزة في وقتنا الحالي؛ إذ يمس جوهر حياتنا فيما يتعلق بالناحية الاجتماعية والإنسانية، ونظرا لأهمية هذا الموضوع جاءت هذه الدراسة لإلقاء الضوء على أهم الجوانب النفسية والوجدانية في شرعية القصاص من الجاني، حيث كان لتشريع القصاص من الجاني، عظيم الأثر في القضاء على الفوضى وكل انحراف إجرامي، وصيانة المجتمع من ألوان الفوضى والفساد، إذ يتحقق من خلاله إرضاء المجني عليه وتشفي أهله، وصون النفس من الاعتداء، وتقويم السلوك الإنساني وتنمية الشعور النفسي والعاطفي والوجداني لدى الإنسان، وتركيز الضمير، وترقية الوجدان وإذكاء الشعور الإنساني بمراعاة حقوق الآخرين، والبعد عن مختلف أنواع الأذى والضرر، وتقويم غيره من المجرمين

وإصلاح حالهم وتهذيبهم ومنعهم من العود أو التكرار والاسترسال في هوى أنفسهم، وارتكاب الجرائم والمحرمات، وتطهير نفس الجاني الجانحة والمنحرفة من آثار جريمته وجنايته النكراء التي تؤثر في صفاء القلب، وطهارة النفس، والتي ينجم عنها زعزعة الأمن والاستقرار.

الكلمات الدالة: الجانب النفسي، الوجداني، مشروعية القصاص، المقاصد الشرعية، الجاني .

Psychological and Emotional Aspects of the Legality of Retribution

Jamal Muhammad Yousef Ali.
Department of Comparative Jurisprudence at the
College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Sohag
E-mail: jamalali.79@ azhar.edu.eg

Abstract: The noble Islamic Sharia encompasses within its sublime rulings the preservation of essential, necessary, and beneficial legal objectives. Foremost among these essential objectives is the protection of human life from all harm and aggression. Thus, the Sharia has legislated the punishment of Qisas (retribution) for anyone who infringes upon another's life, unless the act was accidental or there is evidence to negate the intention. The punishment of Qisas is one of the most effective means of general deterrence, although it may appear harsh and severe. However, it is far from being a form of torture or cruelty towards the perpetrator. Rather, it is a firm mercy that preserves the fabric and cohesion of society. This topic is of significant importance in our contemporary times, as it touches upon the core of our social and human existence. Given the importance of this subject, this study aims to shed light on the most important psychological and

emotional aspects of the Sharia's ruling on Qisas against the perpetrator. The legislation of Qisas has had a profound impact on eradicating chaos and all forms of criminal deviation, safeguarding society from various forms of disorder and corruption. It achieves the satisfaction of the victim and their family, protects life from aggression, rectifies human behavior, and develops psychological, emotional, and sentimental feelings in individuals. It also strengthens conscience, refines emotions, and fosters a sense of humanity by considering the rights of others and avoiding various types of harm and damage. Furthermore, it rehabilitates other criminals, reforms their behavior, and prevents them from repeating their crimes and indulging in their desires. It also purifies the deviant soul of the perpetrator from the effects of their heinous crime, which affects the purity of the heart and soul and leads to the disruption of security and stability.

Keywords: Psychological Aspect, Emotional Aspect, Legitimacy of Qisas, Legal Objectives, Perpetrator.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي منَ علينا بنعمة الإسلام وهدانا للإيمان، وامتن علينا بنعمة الأمن والأمان – سبحانه – شرع لنا ديناً قويماً، وهدانا إليه صراطاً مستقيماً، وزاد شريعة الإسلام رحمة وحكمة وسماحة وعدلاً، وجعلها سبحانه وسَطاً في الشرائع والأحكام؛ لتكون صالحة لجميع الأنام، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد ،،،

فإن الشريعة الإسلامية منظومة فريدة من لدن حكيم خبير، وقد اتخذت هذه الشريعة الغراء كافة التدابير الاحترازية لمعالجة تفشي الجريمة في المجتمع الإسلامي، وتصدت بكل حزم للقضاء على الانحراف الإجرامي، ومن ثم : كان للشريعة الإسلامية الدور البارز والريادي في علاج ظاهرة الإجرام والتقليل من ارتفاع مؤشر الجريمة في المجتمع الإسلامي؛ من خلال فرض العقوبات، ومنها عقوبة القصاص .

فقد اشتملت شريعتنا الإسلامية الغراء بأحكامها السامية على حفظ المقاصد الشرعية الضرورية منها، والحاجية، والتحسينية، وفي مقدمة المقاصد الضرورية حفظ النفس البشرية من كل ضرر وأذى وصونها من كل اعتداء، فشرعت القصاص عقوبة لكل من يعتدي على النفس البشرية، إن لم يكن الاعتداء مشوباً بالخطأ، أو بأي قرينة تدفع القصد، وتبعد نية الاعتداء.

ومن ثم: فإن عقوبة القصاص من أنجع وسائل الردع العام، وإن كان يبدو فيه الصرامة والشدة، لكنه بعيد كل البعد عن أن يكون تعذيباً للجاني أو

تنكيلاً به، بل هو رحمة حازمة تحافظ على كيان المجتمع وتماسكه .

فكان لتشريع القصاص من الجاني، عظيم الأثر في القضاء على الفوضى وكل انحراف إجرامي، وصيانة المجتمع من ألوان الفوضى والفساد، وإرضاء المجني عليه وتشفي أهله، وصون النفس من الاعتداء، وتقويم السلوك الإنساني وتنمية الشعور النفسي والعاطفي والوجداني لدى الإنسان، وتركيز الضمير، وترقية الوجدان وإذكاء الشعور الإنساني بمراعاة حقوق الآخرين، والبعد عن مختلف أنواع الأذى والضرر، وتقويم غيره من المجرمين وإصلاح حالهم وتهذيبهم ومنعهم من العود أو التكرار والاسترسال في هوى أنفسهم، وارتكاب الجرائم والمحرمات، وتطهير نفس الجاني الجانحة والمنحرفة من آثار جريمته النكراء التي تؤثر في صفاء القلب، وطهارة النفس، والتي ينجم عنها زعزعة الأمن والاستقرار.

ويعد هذا الموضوع من الموضوعات المهمة والبارزة في وقتنا الحالي؛ إذ يمس جوهر حياتنا فيما يتعلق بالناحية الاجتماعية والإنسانية، ونظرا لأهميته جاءت هذه الدراسة تحت عنوان (الجانب النفسي والوجداني في مشروعية القصاص من الجاني)؛ وذلك لإلقاء الضوء على أهم الجوانب النفسية والوجدانية في شرعية القصاص من الجاني.

وقد اشتملت ورقتي البحثية على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة محاور، وخاتمة، كما يلي:

أما المقدمة: ففي بيان موضوع البحث وأهميته، والهدف منه، وخطته.

وأما التمهيد: حول تحريم الاعتداء على النفس البشرية بغير حق .

والمحور الأول: حول تحقيق التشفي لأهل المجني عليه من خلال تنفيذ عقوبة القصاص من الجاني.

والمحور الثاني: حول موقف الشريعة الإسلامية من العادة الذميمة (الأخذ

بالثأر) .

والمحور الثالث: استقرار الأمن والأمان في المجتمعات والحفاظ على حياة الأفراد من خلال القصاص من الجاني.

وأخيرا الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي أسفرت عنها دراسة موضوع البحث، مزيلة بفهرس المصادر والمراجع .

تمهيد

حول تحريم الاعتداء على النفس البشرية بغير حق

الاعتداء على النفس بغير حق من الأمور المحرمة في الإسلام؛ لأن حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وإذا لم يكن الاعتداء على النفس سواء بالقتل أو بغيره محرما؛ لأدى هذا إلى سفك الدماء، وهلاك النفوس والأرواح بغير حق، وفى ذلك من المفسدة ما يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية وحكمتها، فاقتضى ذلك تحريم الجناية على النفس أو ما دونها [1].

وقتل النفس ظلما بغير حق من أبشع، وأخطر الجرائم التي عرفتها الإنسانية، ولذلك فإن جميع الشرائع والنظم التشريعية حرمت القتل وتعارفت على عقابه ،فلم يخلو تنظيم لجماعة إنسانية من تحريم القتل ومعاقبة القاتل بأشد العقاب ،عن طريق القصاص منه في الدنيا؛ لأن القتل جريمة كبرى ،ومن السبع الموبقات ومن أكبر الكبائر بعد الكفر، إذ فيه الاعتداء على خليفة الله في الأرض، وفيه التهديد لحياة الناس وعدم أمنهم ،فهو موجب لاستحقاق العقوبة في الدنيا والآخرة .

قال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود ٢٥/٥ ط : دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)، والشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي ٢٤٢/٤ ط: إحياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبي بمصر، والأم للإمام الشافعي ٣/٦، ط: دار المعرفة، وروضة الطالبين للنووي ١٢٢/٩، ط: المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠٥هـ)، والمغنى لابن قدامة ٣١٩/٩ ط: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ)، والمبدع لابن مفلح ٢٤٠/٨، ط: المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠٥هـ)، والمحلى لابن حزم ٣٤٢/١٠، ط: دار الفكر .

وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (١) .

وقال تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ (٢).

وعن النبي (ﷺ) أنه قال: " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِى وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ "(٣)، وفى رواية: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ) (٤).

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه– عن النبي (ﷺ) أنه قال: " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ

---

(١) سورة الأنعام الآية رقم (١٥١).

(٢) سورة الإسراء الآية رقم (٣٣).

(٣) متفق عليه : صحيح البخاري – كتاب الديات، باب في قول الله تعالى (أن النفس بالنفس والعين بالعين...) ٦/٢٥٢١ ح (٦٤٨٤)، وصحيح مسلم في القسامة، باب ما يباح به دم المسلم ٢/٤٠ رقم (١٦٧٦).

(٤) حديث حسن صحيح الإسناد: سنن أبى داود من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ٢/ ٥٧٧ ح (٤٥٠٢)، والسنن الكبرى للبيهقي– جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه، باب تحريم القتل من السنة ٨/١٨ ح (١٥٦٢١)، وسنن الترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ٤/٤٦٠ ح (٢١٥٨)، وقال عنه: حديث حسن .

الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ" (١).

ومن أجل ذلك: ثبتت مشروعية القصاص من الجاني، بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ (٢).

وقوله- تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (٣).

وقوله- تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (٤) .

وعن أبي شريح الخزاعي: أن النبي (ﷺ) قال: " مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أَوْ خَبْلٍ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ وَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ " (٥).

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه: صحيح البخاري- كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما..) ١٠١٧/٣ ح (٢٦١٥)، كتاب المحاربين من أهل الكفر، باب رمي المحصنات ٦/ ٢٥١٥ ح (٦٤٦٥)، وصحيح مسلم – كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ٩٢/١ ح (٨٩).

(٢) سورة البقرة الآية رقم (١٧٨).

(٣) سورة البقرة الآية رقم (١٧٩).

(٤) سورة المائدة الآية رقم (٤٥) .

(٥) سنن أبي داود ٥٧٦/٢ ح (٤٤٩٦)، والمعجم الكبير للطبراني ١٨٩/٢٢ ط: مطبعة العلوم والحكم بالموصل، الطبعة الثانية، والسنن الكبرى للبيهقي ٥٢/٨ ح (١٥٨١٧) .

ومعنى الخبل: إفساد العقل أو العضو، ويقصد به الجراح . ينظر : المحلى لابن حزم ٣٦٤/١٠، وتحفة الأحوذي للمباركفوري ٥٥١/٤، ط: دار الكتب العلمية- بيروت.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه " أن يهوديًّا رضّ رأس جارية بين حجرين فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان؟ حتى سُمي اليهودي فأتي به النبي(ﷺ) فلم يزل به حتى أقرّ فرُضّ رأسُهُ بالحجارة " (١).

وعنه أيضا – رضي الله عنه – قال: (إِنَّ الرُّبَيِّعَ، وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ، يَا رَسُولَ اللهِ ؟ لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ، وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ) (٢).

فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على مشروعية القصاص من الجاني ومعاقبته إذا اعتدى على غيره عن عمد وقصد منه .

---

(١) صحيح البخاري ٨٥٠/٢ ح (٢٢٨٢)، ٣ /١٠٨ ح (٢٥٩٥)، ٢٥٢٤/٦، ٢٥٢٠ ح (٦٤٨٢،٦٤٩٠).

(٢) صحيح البخاري ٩٦٢/٢ ح (٢٥٥٦).

المحور الثاني

تحقيق التشفي لأهل المجني عليه من خلال تنفيذ عقوبة القصاص من الجاني

من الجوانب النفسية والوجدانية في شرعية القصاص من الجاني تحقيق التشفي لأهل المجني عليه وكظم غيظهم وإرضاؤهم:

فقد شرع الله – تعالى– القصاص لمكافحة الجريمة، والرذيلة وصيانة المجتمع من الفساد والمعاصي وحماية مصالح أساسية أجمعت الشرائع السماوية على حفظها وصونها، وهي: حفظ النفس، والدين، والنسل، والعقل، والمال، وهي المعروفة بالضروريات الخمس، والتي لا قيام لحياة الإنسان وصلاحه إلا بتوافرها وتواجدها، وحفظها من كل اعتداء عليها، ومن أعظم مقاصد الشرع في الأمر بالقصاص تحقيق العدل في العقوبات، وإنصاف المجني عليه ، وصون النفس من الاعتداء عليها بغير حق [1].

وقد أناط الشارع الحكيم ذلك المقصود بتحقيق المثلية في القصاص، وهو أن يُفعل بالجاني مثل ما فعَلَ بالمجني عليه سواءً بسواء [2]، قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ

---

(١) ينظر: الموافقات للإمام الشاطبي ٤٨٥/٣، ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ١٩٩٧م)، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٥٥١/٣، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر (١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١٩٠/٢، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة (١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٤٥/٧، ط: دار الكتاب العربي، بيروت (١٩٨٢م)، وحاشية الدسوقي، والشرح الكبير ٢٦٥/٤،والقوانين الفقهية لابن جزي/٣٤٥،ومغني المحتاج للخطيب الشربيني٤٤/٤، وما بعدها ط: دار الفكر، بيروت، والمهذب للشيرازي ١٨٦/٢، ط: دار الفكر، بيروت، وكشاف القناع للبهوتي ٥٣٨/٥، ط: دار الفكر، بيروت (١٤٠٢هـ)،والمبدع ٢٩١/٨، والمحلى ٣٧١/١٠ .

بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ (٢).

ولا ريب في أن عدم تحقيق شرط المثلية في القصاص يجرِّئ الجناة على الاعتداء على الآخرين، ويوغر صدور المجني عليهم، ويثير العداوات التي ليس لها حد، ولا يضبطها ضابطٌ إلا الشرع .

ولهذا قال الشيخ الجرجاوي – رحمه الله –: إن حكمة القصاص بالقتل هي إقامة ميزان العدل بين الناس ليكون الجزاء من جنس العمل، كما قال الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ (٣)، وهذا أمر واقع حتى في الأمم التي لها قوانين وضعية، فإن من أصول التشريع عندهم أن من قتل يُقتل، والحكمة في شريعتنا الحكيمة أن القاتل إذا لم يقتل كان باعثًا على زرع نار الحقد في نفوس أهل المقتول، وأولياء الدم؛ لأن دمه حق لهم، وأداؤه هو إراقة دم القاتل، فإذا لم يؤدّ إليهم انتقموا من القاتل بقتله، وإذا ما قتلوه طالب أهله بدمه فقتلوا من يصادفهم من أهل المقتول الأول، ثم يسري القتل من الأفراد إلى العائلات والقبائل والعشائر فيعم الكرب، ومن أجل ذلك جعلت العقوبة لمن يسعى في إيصال الأذى إلى الناس بالقتل صرامة (٤).

فالقتل اعتداء متعمد على النفس، والعدالة أن يؤخذ الجاني بمثل فعله، إذ لا يعقل أن يفقد والد ولده، ويرى قاتله يروح ويغدو بين الناس، وقد حرم هو

---

(١) سورة المائدة الآية رقم (٤٥).

(٢) سورة النحل آية رقم (١٢٦) .

(٣) سورة المائدة من الآية رقم (٤٥).

(٤) ينظر: حكمة التشريع وفلسفته للشيخ : علي أحمد الجرجاوي ٢/ ٢٠٣ ط: دار الفكر، الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م).

من رؤية ولده، فكان القصاص من الجاني فيه التشفي لغيظ قلوب أولياء المجني عليه، حيث لا يشفيهم سجن الجاني مهما طال سجنه، وشفاء غيظهم أمر لا بد منه، ولا يتحقق إلا بالقصاص من الجاني .

فكان من مقاصد الشريعة الإسلامية أن تتولّى هي هذه الترضيةَ لأقرباء المجني عليه، وتجعل حدًا لإبطال الثارات القديمة، ولذلك قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في خطبة حجة الوداع: " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ "(١).

وقد كان مقصد إرضاء المجني عليه وأولياء دمه مع العدل ناظرًا إلى ما في نفوس الناس من حب الانتقام؛ فلذا أبقت الشريعة حقَّ تسلّم أولياء القتيل قاتلَ صاحبهم بعد الحكم عليه من القاضي بالقتل فيقودونه بحبل في يده إلى موضع القصاص تحت نظر القضاء، وهو المسمّى بالقَوَد ترضية لهم بصورة منزهة كما كانوا يفعلونه من الحكم عليه بأنفسهم(٢).

---

(١) متفق عليه: صحيح الإمام البخاري– كتاب المغازي، باب حجة الوداع (١٧٧/٥)، حديث رقم: (٤٤٠٦)، وصحيح الإمام مسلم واللفظ له – كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨٨٦/٢)، حديث رقم : (١٢١٨) .

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٥٥٠/٣، وعلم المقاصد الشرعية للخادمي ١٨٨/١، ط: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).

المحور الثالث

القضاء على العادة الذميمة – الأخذ بالثأر– التي انتشرت بين الناس قديما وحديثا

من الجوانب النفسية والوجدانية في شرعية القصاص من الجاني: القضاء على العادة الذميمة وهي عادة الأخذ بالثأر واستئصالها من المجتمع .

والحديث عن هذا المحور يتضمن هذين العنصرين:

العنصر الأول: نظام تطبيق القصاص قديماً عند العرب:

إن العرب قبل الإسلام كانوا يتمسكون بمبدأ القصاص من القاتل، مبررين ذلك بقولهم: القتل أنفى للقتل، وقد حملهم على هذا الموقف ما طبعوا عليه من إباء الضيم وعدم الرضا بالهون، فكانوا يرون الاعتداء على الحيلة من أشد ما يجرح فيهم هذا الشعور، كما أنهم كانوا يباهون بعدد القبيلة، يفاخرون بالأولاد ويتكاثرون بالرجال ويرون الاعتداء على واحد منهم اعتداء على القبيلة كلها، يوهن قوتها ويضعف هيبتها بين القبائل الأخرى، فيهبون جميعا للأخذ بثأره، لا يكاد يتخلى عن ذلك إنسان حتى لا يوصم بالجبن الذى يرونه عارا ما بعده عار.

ولذلك روى الشعبي وقتادة وغيرهما: أن أهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان؛ فكان الحي إذ كان فيه عزّ ومنعة فقتل لهم عبد؛ قد قتله عبد قوم آخرين قالوا: لا نقتل به إلا حراً، وإذا قتلت منهم امرأة قالوا: لا نقتل بها إلا رجلاً، وإذا قتل لهم وضيع قالوا: لا نقتل به إلا شريفاً؛ ويقولون: (القتل أوفى للقتل) بالواو والقاف، ويروى (أبقى) بالباء والقاف، ويروى (أنفى) بالنون والفاء؛ فنهاهم الله عن البغي[1]، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٤٥، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت (١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م).

﴿ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ... ﴾ (١)، وقال: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ... ﴾ (٢).

فنظام تطبيق القصاص عند العرب كان يقوم على أساس أن القبيلة كلها تعتبر مسؤولة عن الجناية التي يقترفها فرد من أفرادها، إلا إذا خلعته أو تخلت عنه وأعلنت ذلك في المجتمعات العامة.

ولهذا كان ولي الدم يطالب بالقصاص من الجاني وغيره من قبيلته، ويتوسع في هذه المطالبة توسعاً ربما أوقد نار الحرب بين قبيلتي الجاني والمجني عليه.

وقد تزداد المطالبة بالتوسع إذا كان المجني عليه شريفاً أو سيداً في قومه، على أن بعض القبائل كثيراً ما كان يهمل هذه المطالبة، ويبسط حمايته على القاتل ولا يعطى أولياء المقتول أي اهتمام، فكانت تنشب الحروب التي تودي بأنفس الكثير من الأبرياء .

ولقد أفرط العرب في القتل وفرطوا وكان ذلك يتبع قوة القبيلة وضعفها فإذا وقع القتل بين قبيلتين إحداهما أشرف من الأخرى فالأشراف كانوا يقولون: لنقتلن بالمرأة منا الرجل منهم وبالعبد منا الحر منهم وبالرجل منا الرجلين منهم، كما أن أفراد القبيلة متضامنون أشد ما يكون من تضامن، ينصرون أخاهم ظالماً أو مظلوماً، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، فالانتقام الخاص أو الثأر كان هو الجزاء على قمع الظلم عند العرب وكان من شأنه إرضاء ضمير المنتقم هو وقبيلته حتى إذا جنى أحدهم جناية

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم (١٧٨).

(٢) سورة البقرة من الآية رقم (١٧٩).

حملته قبيلته [١].

فكان نظام القصاص وتطبيقه عند العرب مخالفا لصورة تطبيقه في الشريعة الإسلامية؛ حيث يقول القرطبي: " وصورة فرض القصاص: هو أن القاتل فرض عليه إذا أراد الولي القتل، الاستسلام لأمر الله، والانقياد لقصاصه المشروع، وأن الولي فرض عليه الوقوف عند قتل قاتل وليه، وترك التعدي على غيره، كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل[٢]؛ وهو معنى قوله عليه السلام: " إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: رَجُلٌ قَتَلَ فِيهَا، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَ بِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ) [٣].

العنصر الثاني: موقف الشريعة من مبدأ الأخذ بالثأر والقصاص من غير الجاني:

اتفق جمهور الفقهاء على أن مستحق استيفاء القصاص في النفس هو

---

(١) ينظر: القصاص دراسة في الفقه الجنائي المقارن للدكتور: هاني السباعي/٢٦، وما بعدها، إصدار مركز المقريزي للدراسات التاريخية، لندن، الطبعة الأولى: (١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م)، والعقوبة في الفقه الإسلامي للمستشار: أحمد فتحي بهنسي/٦٢،وما بعدها .

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٤٥ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٦ ح(١٥٦٧٢)،٨/٧١ ح (١٥٩١٧)، ومسند الإمام أحمد ٢/١٨٧ ح (٦٧٥٧)،٤/٣١ ح (١٦٤٢٣)،والمستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٤/ ٣٨٩،وما بعدها ح (٨٠٢٥، ٨٠٢٦).

والمقصود بذحل الجاهلية: أي العادة القبيحة التي كانت سائدة عندهم وهى الأخذ بالثأر نتيجة الحقد والعداوة، يقال: طلب بذحله، أي: بثأره، والجمع ذحول. ينظر: لسان العرب لابن منظور ١١/ ٢٥٦ ط: دار صادر، بيروت، و مختار الصحاح للرازي /٢٢٦ ط: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ونيل الأوطار ٧/١١٨، ط : إدارة الطباعة المنيرية.

ولي الدم، أي قريب المجنى عليه [١]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [٢]، و عن أبي هريرة مرفوعاً، أن النبي (ﷺ) قال: (من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين: إما أن يُودِي، وإما أن يقاد) [٣].

ومن المبادئ الشرعية المتفق عليها: أن تنفيذ عقوبات الحدود، والقصاص، والتعزيرات من اختصاص الإمام، فيشترط وجوده عند استيفاء العقوبة.

كما أن استيفاء القصاص بالسيف ونحوه، قد يكون بواسطة الجلاد المتخصص، إذا رغب عنه مستوفي القصاص، وقد يقوم بهذا الأمر ولي الدم – مستحق القصاص– فيمكَّن من السيف، ويقتص بنفسه من القاتل، ولكن لا بد أن يكون هذا بإشراف الحاكم [٤].

وإذا سلِّم القاتل لولي الدم لأجل استيفاء القصاص منه، وجب على الحاكم أن ينهاه عن العبث بالجاني، فلا يشدد عليه بحبس أو تخشيب أو تكتيف قبل القصاص، ولا يمثل به بعد القصاص، بل عليه أن يحسن في طريقة القتل.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٤٢/٧، وما بعدها، والشرح الكبير للدردير ٢٥٦/٤، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٣٩٥/٢، ونهاية المحتاج للرملي ٢٩٩/٧، ومغني المحتاج ٣٩/٤ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٣٨٨/٩، وكشاف القناع للبهوتي ٦٢١/٥، وما بعدها .

(٢) سورة الإسراء من الآية رقم (٣٣).

(٣) متفق عليه: صحيح البخارى٨٥٧/٢ ح (٢٣٠٢)،٦/ ٢٥٢٢ ح (٦٤٨٦)، وصحيح مسلم ٢/ ٩٨٨ ح (١٣٥٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٩٦/٧، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير للدردير ٢٥٩/٤، ٣٥٤، ومغني المحتاج ٢٧٧/٢، ٣١/٤، والأحكام السلطانية للماوردي/١٤، والمهذب ١٨٤/٢، وكشاف القناع ٦٢٦/٥، والمغني ٦٩٠/٧ .

وتعتبر مشاركة ولي الدم في القصاص سبيلاً لإطفاء لوعته وإزالة حقده، فتهدأ نفسه، ويوصد الباب أمام أسرته، كي لا تبادر إلى الاقتتال مع أسرة القاتل، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ وعليه، يشترط لاستيفاء ولي الدم القصاص بنفسه من الجاني ما يلي:

١- أن يكون عالما بكيفية استيفاء القصاص .

٢- أن يكون ذلك بإذن الإمام، وإلا عزر.

٣- أن يكون القصاص في قتل النفس، لا في الأطراف والأعضاء .

ومن ثم: فلا يترك ولي المجني عليه ليستوفي بنفسه القصاص في الجراح؛ لأن القصاص في الجراح يقتضي خبرة ودقة فوق ما يجب فيه من البعد عن الحيف والتعذيب، ويقوم به أهل الخبرة في هذا المجال(١).

إلا أنه في هذه الأيام: قد رجع الناس إلى جاهليتهم مرة أخرى، وخالفوا تعاليم الإسلام، فانتشرت فيهم تلك العادة القبيحة التي حرمها الإسلام – عادة الأخذ بالثأر– التي توارثتها الأجيال وانفردت بها بعيدا عن أعين المسئولين، فهذه العادة الذميمة المحرمة هي في حقيقتها تحدٍّ لشعور الجماعة وخروج على آداب الاجتماع والحياة، بدون احترام لحقوق المجتمع أشبه بحياة الحيوانات التي تسيرها غرائزها وتتصرف كما يشاء هواها .

والسبب في ذلك: هو الجهل الذى لا يمحوه إلا العلم، والتعطل الذى لا يقضى عليه إلا العمل، والاستهانة بالقيم والقوانين التي لا يصلحها إلا التأديب الرادع، والتستر على المجرمين الذى لا يمنعه إلا إحكام الرقابة وتعاون الجهود .

---

(١) ينظر: المراجع السابقة، وأيضا: التشريع الجنائي الإسلامي للمستشار/ عبد القادر عودة ٢/١٥٥، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م).

ولذلك يقول ابن تيمية – رحمه الله –: (قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربِما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيرا من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومُقدَم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعل أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات من الأعراب، والحاضرة وغيرهم، وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيما أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربِما حالف هؤلاء قوما واستعانوا بهم، وهؤلاء قوما فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة، وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى، فكتب الله علينا القصاص، وهو المساواة، والمعادلة في القتلى، وأخبر أن فيه حياة فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين، وأيضا فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل) [1].

فكان من مظاهر عادة الانتقام أو الأخذ بالثأر، والتي هي من طبائع النفوس شفاء الغليل بالقصاص من القاتل أو من غيره ما دامت تربطه به قرابة أو صلة معروفة، فنرى بعض الناس يثأرون لأنفسهم؛ لدفع العار عنهم، من أي فرد من أفراد عائلة الجاني، وربِما اختاروا للقتل أفضل من في العائلة مكانة ومنصبا وقدرا؛ وقد يزيد الأمر على ذلك فلا يرضى أفراد القبيلة إلا بالقصاص بأكثر من القاتل، إظهارا لقوتهم وإرهابا لغيرهم، أو شدة تأثرهم بالفراغ الذى تركه ذو مكانة فيهم .

وكان من أثر هذا الشطط، وهذا الظلم: اضطراب الأمن وانحلال الروابط وتفكك العُرى، وإشاعة الفوضى، واستمرار العداء وتجدد الحروب وتفاقم الضرر .

---

(١) ينظر: السياسة الشرعية لابن تيمية/ ١٠٩، ط: دار ابن حزم (١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م).

فالشريعة الإسلامية قد وضعت العلاج الحاسم لهذا الداء الخطير، فقد حرمت القتل بدون سبب مشروع، حيث قال الله – تعالى–: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ ﴾(١)، وأقرت مبدأ القصاص من القاتل عند تعمده القتل والذى يدل على استهانته بالقيم وعدم احترامه لحقوق الجماعة والأفراد، قال– تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾(٢)، كما بيَّنت الحكمة من ذلك بقوله– تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٣).

ولما كان الدافع النفسي والوجداني لأولياء الدم متهورا ومندفعا، خاصة فور وقوع جناية القتل، فلم يترك الإسلام لأولياء القتيل أن يثأروا للمقتول بأنفسهم، بِما يثير الفتن والعداوات دون اللجوء إلى القضاء، فقد نظم الإسلام أحكام القصاص بقوله: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ (٤).

ولذلك فإن النبي– صلى الله عليه وسلم– لما رأى عمه حمزة مقتولا ممثلا به في غزوة أُحد حلف ليمثلن بسبعين من الكفار؛ لشدة وقع الألم على نفسه، فنزل قوله تعالى:﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾(٥)، فاختار– صلى الله عليه وسلم– الصبر وكفَّر عن

(١) سورة النساء من الآية رقم (٩٣).
(٢) سورة البقرة من الآية رقم (١٧٨).
(٣) سورة البقرة الآية رقم (١٧٩).
(٤) سورة الإسراء من الآية رقم (٣٣) .
(٥) سورة النحل من الآية رقم (١٢٦).

يمينه[1].

فالإسلام حين قرر مبدأ القصاص من القاتل، فإنه قد وضع ضمانات تحول دون استفحال خطره وانتشار ضرره، فجعل الولاية في طلب القصاص واستحقاقه لولي الدم على أن يكون ذلك بطلب من الحاكم وفي حضوره، ونهى عن الإسراف فيه، فلا يسرف ولي الدم في استيفاء حقه، والأصل أن يقع عبء استيفاء القصاص على الحاكم لمنع الفوضى والفساد؛ لأن هذا الأمر عظيم الخطر، جسيم الضرر، حيث إنه يقع على النفس، والفائت منه لا يستدرك، فوجب الاحتياط في إثباته واستيفائه، وذلك لا يتحقق إلا برفعه إلى الحاكم؛ لينظر فيه وفي أسبابه وملابساته، والاحتياط فيه لا يقدر عليه صاحب الحق– ولي الدم –، الذي ينقاد في الغالب لعاطفته، ثم إنه ليس لديه من الوسائل اللازمة للتحري ما يقدر عليه القاضي، بِما وضع تحت يديه مما يمكنه من تقصي الواقع وكشف الحقائق ؛ ولأنه لو جعل للناس استيفاء ما لهم من عقوبات لكان في ذلك ذريعة إلى تعدي بعض الناس على بعض، ثم ادعاؤهم بعد ذلك أنهم يستوفون حقوقهم، فيكون هذا سببا في تحريك الفتنة بينهم [2].

فهذا هو موقف الإسلام، من فكرة الأخذ بالثأر أو من استيفاء القصاص من القاتل، فالإسلام لا يرضى أن يترك الناس تعاليمه ويعودوا إلى جاهليتهم الأولى .

---

(١) سنن الترمذي ٢٩٩/٥ ح (٣١٢٩)، ومسند الإمام أحمد ١٣٥/٥ ح (٢١٢٦٧)، والطبقات الكبرى لابن سعد ١٣/٣، وما بعدها ط: دار صادر– بيروت، الطبعة الأولى (١٩٦٨م).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي ١٨٤/٢، والأحكام السلطانية للماوردي/١٤، وتحفة المحتاج للهيتمي ١٠/ ٢٨٦ ط: المكتبة التجارية الكبرى (١٩٨٣م)، وكشاف القناع ٦٢٦/٥.

المحور الثالث

الحفاظ على حياة الأفراد و استقرار الأمن والأمان في المجتمعات

من الجوانب النفسية والوجدانية في شرعية القصاص من الجاني: الحفاظ على حياة الأفراد و استقرار الأمن والأمان في المجتمعات:

لقد أراد الإسلام للإنسان أن يحيا حياة طيبة كريمة؛ يمتاز بها الإنسان عن الأحياء التي تعيش الحياة النباتية والحياة الحسية الحيوانية، قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (١)، فإن الله تعالى دعا عباده وهم أحياء بالحياة الحيوانية إلى الحياة العقلية الطيبة التي تناسب الكرامة التي خص الله الإنسان بها في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (٢)، ولا تحصل هذه الكرامة للإنسان إلا بالعدل والقيام بالقسط والعيش الآمن، وبهذا الصدد شرع الله العزيز الحكيم القصاص ؛ لصيانة الناس من اعتداء بعضهم على بعض، وحقنا لدمائهم، إذ في تطبيق القصاص حياة للمجتمع واستقراره وصيانته من الفوضى والفساد، حيث قال الله – سبحانه وتعالى –: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٣).

ففي هذه الآية الكريمة جاء لفظ القصاص معرفة ولفظ الحياة نكرة، للإشعار بأن الحياة المترتبة على القصاص نوع خاص من الحياة عظيم، لا يقف على أهميتها ومدى منافعها وغاياتها إلا أولو الألباب وأصحاب البصائر

---

(١) سورة الأنفال آية (٢٤).

(٢) سورة الإسراء آية (٧٠).

(٣) سورة البقرة الآية رقم (١٧٩).

والعقول الذين خاطبهم الله في نهاية الآية: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾، ففي تطبيق القصاص حياة للمجتمع واستقراره وصيانته من الفوضى والفساد .

قال ابن جرير الطبري– رحمه الله – في تفسيرها: ولكم يا أولي العقول فيما فرضت عليكم، وأوجبت لبعضكم في النفوس والجراح والشجاج ما منع به بعضكم من قتل بعض، وأوجبت لبعضكم على بعض من القصاص في النفوس والجراح والشجاج ما منع به بعضكم من قتل بعض فحييتم بذلك فكان لكم في حكمي بينكم حياة"، وساق الطبري عن قتادة قوله:﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ جعل الله هذا القصاص حياة ونكالاً وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل قد هم بداهية لولا مخافة القصاص، لو وقع بها، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح الدنيا والآخرة ولا نهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين، والله أعلم بالذي يصلح خلقه(١).

ففي القصاص الذي شرعه الله بقاء وحياة؛ لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصًا إذا قتل غيره كف وامتنع عن القتل، وانزجر عن التسرع إليه، والوقوع فيه، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية .

وقال ابن كثير– رحمه الله– في تفسير قوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ يقول تعالى: وفي شرع القصاص لكم، وهو قتل القاتل، حكمة عظيمة وهي بقاء المهج وصونها، لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنيعه، فكان في ذلك حياة للنفوس.

---

(١) ينظر: جامع البيان للطبري٣/٣٨١ ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م).

وفي الكتب المتقدمة: القتل أنفى للقتل، فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح وأبلغ وأوجز ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾، قال أبو العالية: جعل الله القصاص حياة، فكم من رجل يريد أن يقتل فتمنعه مخافة أن يقتل(١).

وقال الإمام الشوكاني – رحمه الله –: في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ " أي لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة؛ لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصا إذا قتل آخر، كف عن القتل، وانزجر عن التسرع إليه والوقوع فيه، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية، وهذا نوع من البلاغة بليغ، وجنس من الفصاحة رفيع؛ فإنه جعل القصاص الذي هو موت حياة باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضا؛ إبقاء على أنفسهم، واستدامة لحياتهم، وجعل هذا الخطاب موجها إلى أولي الألباب؛ لأنهم هم الذين ينظرون في العواقب، ويتحامون ما فيه الضرر الآجل، وأما من كان مصابا بالحمق والطيش والخفة؛ فإنه لا ينظر عند ثورة غضبه وغليان مراجل طيشه إلى عاقبة، ولا يفكر في أمر مستقبل (٢).

فالآية الحكيمة قررت أن الحياة هي المطلوبة بالذات، وأن القصاص وسيلة من وسائلها، لأن من علم أنه إذا قتل نفساً يقتل بها يرتدع عن القتل؛ فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه، والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع، وإن من الناس من يبذل الكثير لأجل الإيقاع بعدوه .

ففي الآية من براعة العبارة وبلاغة القول ما يذهب باستبشاع إزهاق الروح في العقوبة، ويوطن النفس على قبول حكم المساواة؛ إذ لم يسم العقوبة

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٢٦٢/١، ط: دار الفكر .

(٢) ينظر: فتح القدير للشوكاني ٢٧١/١ .

قتلاً أو إعداماً؛ بل سماها مساواة بين الناس تنطوي على حياة سعيدة لهم(١).

فمن سنة القرآن الكريم في تشريعيه- المدني والجنائي- أن يلهب النفوس إلى الامتثال ببيان ما في التشريع من حكم وفوائد تعود عليها بخيري الدنيا والآخرة، وكان ذلك بمنزلة إقامة البراهين العقلية على قضايا النظر، فتتقبلها العقول، ويزول عنها الشك في أحكامها.

وعلى هذه السنة القرآنية جاءت هذه الآية تشير إلى ما في القصاص، تشريعاً وتنفيذاً، من حياة عظيمة تحفظ فيها الأرواح، وتطمئن النفوس، ويستقر النظام، ولا ريب أن من علم أنه إذا قتل غيره فإنه يقتل، وأن القصاص له بالمرصاد كفّ نفسه عن قتل صاحبه، فتحفظ لهما حياتهما، ويسلما هذا من القتل، وهذا من القصاص، وكذلك في تنفيذ القصاص على الوجه الذي شرع الله، وهو قتل القاتل وحده دون إسراف بقتل غيره، وقوف بالقتل في دائرة ضيقة، وحفظ للقبائل من الفناء، الذي يجر إليه إسراف الجاهلية في الأخذ بالثأر والانتقام(٢).

ومن ثم: فالقصاص من الجاني في القتل العمد هو تطبيق للعدالة الإلهية بأن يفعل بالقاتل مثل جنايته، إذ من خلاله تتحقق العدالة الإلهية، وتتحقق المصلحة، فتصان النفس الإنسانية، ويعم الأمن والاستقرار بين الناس، وينزجر الجناة، وتحقن الدماء (٣)، ويحفظ المجتمع من إنسان وحشي يقتل الأبرياء، ويبث الرعب بين أفراد المجتمع، فضلا عن تسببه في حزن الأهل، وترمّل النساء، ويتم الأطفال، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال العقوبة العادلة وهي القصاص من الجاني.

---

(١) ينظر: تفسير المنار للشيخ: محمد رشيد رضا ١٣٠/٢ ط: دار المعرفة- بيروت.

(٢) ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ: محمود شلتوت /٣٧٧ وما بعدها .

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور٥٥٣/٣ .

الخاتمة – نسأل الله – تعالى – حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعونه تكمل الغايات، والصلاة والسلام على خير خلق الله على الإطلاق– سيدنا محمد– وعلى آله وأصحابه أهل الرجاء والإشفاق، وبعد ،،،

فمن خلال عرض ورقتي البحثية عن موضوع (الجانب النفسي والوجداني في مشروعية القصاص من الجاني)، فقد أسفرت الدراسة عن أبرز النتائج التالية :

١– تظهر هذه الورقة البحثية بجلاء مبدأ صلاحية شريعتنا الإسلامية الغراء لكل زمان ومكان، ومدى مراعاتها لمصالح العباد وحفظها للضروريات الخمس، ومنها حفظ النفس البشرية من كل أذى واعتداء، فحرمت الاعتداء على النفس بالقتل دون حق، وشرعت القصاص من الجاني المعتدي، إذ يعد القصاص في الشريعة الإسلامية من أهم عوامل استقرار العدل في المجتمع والأمن في نفوس الناس، والاحتفاظ بكرامة الإنسان وحريته.

٢– القصاص من الجاني عقوبة إلهية عادلة، وهو إن كان في مظهره إزهاق للنفس، إلا أنه في مقصده إحياؤها مصداقا لقوله– تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ، فهو أعدل العقوبات إذ لا يجازى المجرم إلا بمثل فعله، فالجاني الذي لم يرحم المجني عليه ولم تأخذه بالقتيل شفقة ولا رأفة لا يستحق بالمقابل شفقة ولا رأفة ولا رحمة، ومن لم يرحم لا يرحم جزاءً وفاقاً؛ إذ بفعله الشنيع قد سلخ نفسه من الإنسانية ؛ ولذلك فإنه يستحق القتل جزاء ما اقترفت يداه، فالجزاء من جنس العمل.

٣- الإسلام حرم العادة الذميمة التي انتشرت بين الأفراد في معظم المجتمعات، وهي عادة الأخذ بالثأر ولو من غير القاتل انتقاما وتشفياً، فلا يرضى الإسلام أن يؤخذ البريء بذنب المسيء وأن تسيل الدماء بغير حق، ولا يرضى أن تعيش الأسر على أعصابها وتتعطل مصالحها وتكثر الفتن بينها.

٤- الإسلام لا يرضى بما يفعله أولياء الدم من عدم تقبل العزاء والمواساة في قتيلهم ؛ حتى يثأرون له، ولا يرضى بأن تكون غاية المتعلم أن يتقن حمل السلاح ليثأر لشرف الأسرة، فإسلامنا الحنيف لا يرضى عن هذا التقليد الجاهلي الممقوت الذى يعطِّل القوى ويصرف عن العمل الجاد، ويؤدى إلى الفساد والإفساد.

٥- القصاص من الجاني كفيل باستقرار الأمن والنظام في كل المجتمعات، إذ في تطبيق القصاص حياة للمجتمع واستقراره وصيانته من الفوضى والفساد؛ لأن المجرم حينما يعلم أنه سيجزى بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالباً، والذي يدفع المجرم بصفة عامة للقتل والجرح هو تنازع البقاء وحب التغلب والاستعلاء، فإذا علم المجرم أنه لن يبق بعد فريسته أبقى على نفسه بإبقائه على فريسته .

وأخيرا وليس آخرا: لا بد أن نقف بأنفسنا عند حدود الله – عز وجل – حقنا للدماء وتمكينا للأمن، الذى هو من أكبر نعم الله – تعالى– على عباده، ففي ظله يشعر الإنسان بطعم الحياة، وينصرف إلى تكميل نفسه وتقوية مجتمعه، ويترك وراءه جيلا طيبا يتحمل الأمانة بصدق وإخلاص، ويكون ذكرى طيبة لا تنسى على مر العصور، قال – تعالى:﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى**

﴿ ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [1] وقال- تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [2].

(١) سورة المائدة من الآية رقم (٢).

(٢) سورة الأنفال الآية رقم (٢٥).

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم – جل من أنزله .
٢- الأحكام السلطانية للماوردي ط : المكتبة التوفيقية، القاهرة.
٣- الاختيار لتعليل المختار لابن مودود ط : دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م).
٤- الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ: محمود شلتوت ط: دار الشروق، لبنان.
٥- الأم للإمام الشافعي ط : دار المعرفة (١٣٩٣هـ).
٦- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، ط : دار الفكر، بيروت (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) .
٧- بدائع الصنائع للكاساني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت (١٩٨٢م) .
٨- تحفة الأحوذي للمباركفوري، ط: دار الكتب العلمية – بيروت .
٩- تحفة المحتاج للهيتمي ط: المكتبة التجارية الكبرى (١٩٨٣م).
١٠- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي للمستشار/ عبد القادر عوده مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م).
١١- تفسير القرآن العظيم لابن كثير- تحقيق: محمود حسن ط: دار الفكر- بيروت- (١٤١٤هـ ١٩٩٤م).
١٢- تفسير المنار للشيخ: محمد رشيد رضا، ط: دار المعرفة- بيروت.
١٣- جامع البيان للطبري، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م).
١٤- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني- ط: دار إحياء التراث العربي (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م) .
١٥- حاشية قليوبي على شرح على منهاج الطالبين، ط: دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

١٦- حكمة التشريع وفلسفته للشيخ: علي أحمد الجرجاوي ط: دار الفكر، الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م).

١٧- روضة الطالبين للنووي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠٥هـ).

١٨- سنن ابن ماجة – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – طبعة: دار الفكر – بيروت (د.ت) .

١٩- سنن أبى داود – تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد– طبعة: دار الفكر (د.ت).

٢٠- سنن الترمذي– تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت (د.ت) .

٢١- السنن الكبرى للبيهقي– تحقيق : محمد عبد القادر عطا – ط : مكتبة دار الباز بمكة المكرمة (١٤١٤هـ–١٩٩٤م).

٢٢- السياسة الشرعية لابن تيمية، ط: دار ابن حزم (١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م).

٢٣- الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ط: إحياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبي بمصر.

٢٤- صحيح البخاري: تحقيق: مصطفى ديب البغا – طبعة: دار ابن كثير واليمامة – بيروت – الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م) .

٢٥- صحيح مسلم – ط: دار إحياء التراث العربي– بيروت (د.ت) – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٦- الطبقات الكبرى لابن سعد، ط: دار صادر– بيروت، الطبعة الأولى (١٩٦٨م).

٢٧- العقوبة في الفقه الإسلامي للمستشار: أحمد فتحي بهنسي، ط: دار التراث العربي، بيروت (١٤٠٣هـ ١٩٨٣م).

٢٨- علم المقاصد الشرعية للخادمي، ط: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى

(١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) .
٢٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني، ط: دار الوفاء الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م).
٣٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة (١٤١٤ هـ- ١٩٩١ م).
١- القوانين الفقهية لابن جزي، ط: دار القلم، بيروت، لبنان .
٣٢- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى- تحقيق: هلال مصيلحى مصطفى هلال، طبعة: دار الفكر - بيروت (١٤٠٢هـ) .
٣٣- لسان العرب لابن منظور، ط: دار صادر، بيروت - الطبعة الأولى (١٣٧٥هـ).
٣٤-المبدع شرح المقنع لابن مفلح - تحقيق : أبى الزهراء حازم القاضي- طبعة : المكتب الإسلامي - بيروت (١٤٠٠هـ) .
٣٥- المحلى لابن حزم، ط : دار الفكر .
٣٦- مختار الصحاح للرازي تحقيق: محمود خاطر ط: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت (١٤١٥ هـ ١٩٩٥م).
٣٧- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابورى- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - طبعة : دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى (١٤١١هـ -١٩٩٠م) .
٣٨- مسند الإمام أحمد ط: مؤسسة قرطبة بالقاهرة.
٣٩- المعجم الكبير للطبراني ط: مطبعة العلوم والحكم بالموصل، الطبعة الثانية .
٤٠- المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة، ط: دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).

٤١- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربينى، ط: دار الفكر، بيروت.

٤٢- مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م) .

٤٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ط: دار الفكر (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) .

٤٤- الموافقات للإمام الشاطبي، ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ١٩٩٧م) .

٤٥- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج للرملي، ط: دار الفكر، بيروت: (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) .

٤٦- نيل الأوطار للشوكاني، ط : إدارة الطباعة المنيرية.

Sources and References

1- The Holy Quran.

2- Al-Mawardi's Al-Ahkam al-Sultaniyya: Tawfiqiya Library, Cairo.

3- Al-Ikhtiyar Li Ta'lil al-Mukhtar by Ibn Mawdudi: Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut (1426 AH - 2005 AD).

4- Islam is a creed and a sharia by Sheikh : Mahmoud Shaltut, Dar Al-Shorouk, Lebanon.

5- Al-Um of Imam al-Shafi', Dar Al-Marifa (1393 AH).

6- The beginning of the Mujtahid by Ibn Rushd, the grandson, edition: Dar al-Fikr, Beirut (1415 AH - 1995 AD).

7- Bada'iyat al-Sana'ah by Kasani, edition: Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut (1982 AD).

8- Tahfat al-Ahwathi by al-Mubarakfuri, edition: Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut (1982): Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut.

9- Tahfat al-Muhtaj al-Hitmi, edition: The Great Commercial Library (1983 AD).

10- Islamic criminal legislation compared to positive law by Counselor / Abdul Qader Odeh, Al-Risala Foundation, Beirut (1406 AH, 1986 AD).

11- Tafsir al-Quran al-Azim by Ibn Kathir – edited by:

Mahmoud Hassan, Edition : Dar Al-Fikr - Beirut - (1414 AH 1994 AD).

12- Tafsir al-Manar by Sheikh : Muhammad Rashid Rida, Edition: Dar al-Maarifa - Beirut.

13- Jama' al-Bayan al-Tabari, Edition: Al-Risala Foundation, first edition (1420 AH 2000 AD).

14- Al- Jama' li Ahkam al-Qur'an by Al-Qurtubi , edited by : Ahmad Abdul Alim al-Bardouni - Edition: Dar Al-Heritage Al-Arabi (1405 AH 1985 AD).

15- Hashiyat Qalyubi ala Minhaj al-Talibin, Edition: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiya, Beirut.

16- The Wisdom and Philosophy of Legislation by Sheikh : Ali Ahmed al-Jarjawi, Edition: Dar Al-Fikr, second edition (1424 AH 2003 AD).

17- Rawdat al-Talibin by al-Nawawi, Edition: The Islamic Bureau, Beirut (1405 AH).

18- Sunan Ibn Majah – Edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi - Edition: Dar al-Fikr - Beirut (No date).

19- Sunnah of Abu Dawud - Edited by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid - Edition: Dar al-Fikr (No date).

20- Sunnat al-Tirmidhi - Edited by: Ahmad Muhammad Shakir and others, Edition: Dar Ihya al-Turath al-Arabi

- Beirut (No date).

21- Al-Sunan al-Kubra by Al-Baihaqi - edited by: Muhammad Abdul Qader Atta - Edition : Dar Al-Baz Library in Makkah (1414 AH-1994 AD).

22- Shari'ah Policy by Ibn Taymiyyah, Edition: Dar Ibn Hazm (1424 AH-2003 AD).

23- Al-Sharh al-Kabir by Al-Dardir with Al-Desouki's Hashiyat: Ihya' al-Kitab al-Arabi by Issa al-Babi al-Halabi, Egypt.

24- Sahih al-Bukhari: edited by : Mustafa Dib al-Bagha - Edition: Dar Ibn Kathir and Al Yamamah - Beirut - third edition (1407 AH - 1987 AD).

25- Sahih Muslim - Edition: Dar Ihya al-Herath al-Arabi - Beirut (No date) – edited by : Muhammad Fuad Abdul Baqi.

26- Al-Tabaqat al-Kubra by Ibn Sa'd, Edition: Dar Sadr - Beirut, first edition (1968 AD).

27- Punishment in Islamic Jurisprudence by Counselor : Ahmed Fathi Bahnasi, Edition: Dar Al-Herath Al-Arabi, Beirut (1403 AH, 1983 AD).

28- The Science of Shari'ah Maqasid Al-Khademi, Edition: Al-Obeikan Library, first edition (1421 AH-2001 AD).

29- Fath al-Qadir, combining the art of narration Understanding in the Science of Tafsir by Al-Shawkani, Edition: Dar Al-Wafaa, first edition (1415 A.H. - 1994 A.D.).

30- Rules of judgments in the interests of the people, by Al-Azz ibn Abd al-Salam, Edition: Al-Azhar College Library, Cairo (1414 A.H. - 1991 A.D.).

31- Jurisprudential Laws of Ibn Jazi, Edition: Dar al-Qalam, Beirut, Lebanon.

32- Kashaf al-Qana'a an Matn al-Iqnaa' by al-Bahuti – edited by: Hilal Musailha Mustafa Hilal, Edition: Dar al-Fikr - Beirut (1402 AH).

33- Lisan al-Arabs by Ibn Manzoor, Edition: Dar al-Sadr, Beirut - first edition (1375 AH).

34- Al-Mubad'a Sharh al-Maqna' by Ibn Mufleh - edited by: Abu al-Zahraa Hazim al-Qadi - Edition: The Islamic Bureau - Beirut (1400 AH).

35- Muhalli by Ibn Hazm, Edition: Dar al-Fikr .

36- Mukhtar al-Sahahih by al-Razi, edited by : Mahmoud Khater, Edition: Maktabat al-Lebanon Nasher - Beirut (1415 AH 1995 AD).

37- Al-Mustadrak al-Sahihin by al-Hakim al-Nisaburi - Realization: Mustafa Abdul Qader Atta - Edition: Dar

al-Kutub al-Alamiya - Beirut - first edition (1411 AH - 1990 AD).

38- Musnad al-Imam Ahmad, Edition : Cordoba Foundation in Cairo.

39- Al-Mu'jam al-Kabir by Al-Tabarani: Al-Ulum wa al-Hakam Press, Mosul, second edition.

40- Al-Mughni on Mukhtasar al-Kharki by Ibn Qadama, Edition: Dar al-Fikr - Beirut, first edition (1400 AH).

41- Al-Mughni al-Muhtaj Ila Ma'rifat Alfadh al-Manhaj by al-Khatib al-Sharbini, Edition: Dar al-Fikr, Beirut.

42- Maqasid al-Shari'ah al-Islamiya by Ibn Ashur, Edition: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar (1425 AH-2004 AD).

43- Al-Mahdhib fi fi fiqh al-Imam al-Shafi'i al-Shirazi, Edition: Dar al-Fikr (1414 AH-1994 AD).

44- Al-Mawaafiqat by Imam al-Shatibi, Edition: Dar Ibn Affan, first edition (1417 AH 1997 AD).

45- Nihayat al-Muhtaj Ila Sharh Alfadh al-Manhaj by al-Ramli, Edition: Dar al-Fikr, Beirut (1404 AH-1984 AD).

46- Nil al-Awtar by Shawkani, Edition: Al-Maniriyah Printing Department.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٣٨٥
تمهيد: حول تحريم الاعتداء على النفس البشرية بغير حق	١٣٨٨
المحور الثاني: تحقيق التشفي لأهل المجني عليه من خلال تنفيذ عقوبة القصاص من الجاني	١٣٩٢
المحور الثالث: القضاء على العادة الذميمة – الأخذ بالثأر – التي انتشرت بين الناس قديما وحديثًا	١٣٩٥
العنصر الأول: نظام تطبيق القصاص قديمًا عند العرب	١٣٩٥
العنصر الثاني: موقف الشريعة من مبدأ الأخذ بالثأر والقصاص من غير الجاني	١٣٩٧
المحور الثالث: الحفاظ على حياة الأفراد واستقرار الأمن والأمان في المجتمعات	١٤٠٣
الخاتمة	١٤٠٧
فهرس المصادر والمراجع	١٤١٠
فهرس الموضوعات	١٤١٩